

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة «أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختاره هذا المجلس سنويًا» الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة عباره «أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة أو أحد المنتديين لوظيفة مساعد وزير يختار المجلس أيهما سنويًا» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك